

وزارة المواصلات

إحداث خطط

امر عدد 419 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بإحداث ونقل خطط بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس (القسم الثاني البريد والبرق والهاتف) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق بإحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه وإسناده بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 377 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم والسير الإداري والمالي لمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1980 المؤرخ في 22 أوت 1980 والمتعلق بقانون طائرات مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وعلى جميع النصوص المنقحة والمنتمية له .

وعلى رأي وزير المالية والمواصلات

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي

الفصل 1 - تم بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس (القسم الثاني البريد والبرق والهاتف) إحداث ونقل الخطط الآتي بياها 1 - أحداث خطط

(1) موظفون اعلاميون

- مسير آلات ميكانوغرافية

2

المجموع 2

وزارة الشباب و الرياضة

منحصة

امر عدد 420 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين بوزارة الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 51 منه .

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بإحداث

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي

الفصل 1 - ضمت مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين بوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باسناد
منحة كيلومترية جمالية لفائدة اعاون التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب
والرياضة .

وعلى الامر عدد 598 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد
سنة كيلومترية جملة لفائدة اعاون التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب
والرياضة .

وباقترح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة جمالية مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ
840 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين للأمر المشار اليه اعلاه عدد
950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة
في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به .

الفصل 2 - تسند المنحة المذكورة بالفصل الأول اعلاه ضمن المرتب
الشهري وبطول الأجل

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر .

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1986 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتقويض منه

لوزير الأول . وزير الداخلية

محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 422 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 :

كلف لسيد أحمد دمي ، متصرف بمهام متفقد اداري ومالي للشباب
والرياضة

وبهاته الصفة فان للمعني بالامر رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة
سركرية .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 423 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 :

وضع حد لتكليف السيد احمد دمي ، متصرف بمهام رئيس مصلحة
النقل بوزارة الشباب والرياضة .

الرتب	مقدار المنحة
استاذ أول	57.000 د
استاذ	55.000 د
استاذ مرحلة أولى	45.000 د
مربي	45.000 د
قيم عام من الصنف الأول	45.000 د
قيم عام من الصنف الثاني	45.000 د
منشط تطبيق رياض أطفال	45.000 د
معلم تطبيق	45.000 د
منشط تطبيق	45.000 د
معلم تعليم ثانوي	35.000 د
معلم تربية بدنية ورياضية	35.000 د
منشط	35.000 د
منشط رياض أطفال	35.000 د
قيم من الصنف الأول	35.000 د
قيم من الصنف الثاني	30.375 د
قيم من الصنف الثالث	30.375 د

الفصل 2 - تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية وتعفى المنحة المشار
اليها اعلاه من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة
الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض
بالمساكن لفائدة الاجراء .

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من
هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين بعنوان رتبهم
او خططتهم الوظيفية .

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1986 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتقويض منه

الوزير الأول . وزير الداخلية

محمد مزالي

امر عدد 421 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بضبط مقدار المنحة
الكيلومترية الجمالية لفائدة اعاون التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة
الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالبح
التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 - الفقرة الخامسة منه .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون
الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

وزارة الحماية الاجتماعية

بمقتضى امر عدد 424 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986

كلف السيد المنجي أيوب ، المتصرف العام بأمورية لدى ديوان وزير الحماية الاجتماعية .